دور التحكيم في حل منازعات النقل البحري "دراسة مقارنة"

أ.م. اعتدال عبد الباقي يوسف **م. زمن فوزي كاطع**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : zmn.fawzy@uobasrah.edu.iq dhumelek@gmail.com

الملخص

تنشأ العديد من المنازعات إثناء القيام بعملية النقل البحري بين أطراف هذه العملية وتحل هذه المنازعات أما باللجوء إلى القضاء أو باللجوء إلى الطرق البديلة لفض المنازعات ومن أهم الطرق التي تستخدم لفض المنازعات الناشئة عن عمليات النقل البحري وأكثرها شيوعا هي طريقة اللجوء إلى التحكيم البحري الذي ينشأ عن طريق الاتفاق بين الأطراف على إحالة المنازعات التي تنشأ بينهم سواء الحالية أو المستقبلية إلى محكم أو هيئة تحكيم ويعد التحكيم البحري من أقدم الوسائل البديلة لحل المنازعات البحرية، إذ تحضى اتفاقية التحكيم في نطاق النقل البحري أهمية بالغة لكونها تساهم في تنشيط التجارة البحرية واستقرار معاملاتها ،و يستمد اتفاق التحكيم قوته من إرادة الأطراف المتعاقدين ولتوضيح دور التحكيم في نطاق النقل البحري سنسلط الضوء في بحثنا هذا على ماهية التحكيم البحري بالإضافة إلى إجراءات وآثار اللجوء إلى التحكيم في نطاق النقل البحري.

الكلمات المفتاحية: النقل البحري، التحكيم البحري، شرط التحكيم، مشارطة التحكيم ، سند الشحن.

The role of arbitration in resolving maritime transport disputes a comparative study

Assist .Prof. Itidal Abdulbaqi Yusef
Lect. Zaman Fawzi Gatii
College of Law / University of Basrah
Email :dhumelek@gmail.com
Email : zmn.fawzy@uobasrah.edu.iq

Abstract

Many disputes arise during the conduct of the maritime transport process between the parties to this process, and these disputes are resolved either by resorting to the judiciary or by resorting to alternative methods of dispute resolution. The way of agreement between the parties to refer the disputes that arise between them, whether current or future, to an arbitrator or an arbitral tribunal. Maritime arbitration is one of the oldest alternative means for resolving maritime disputes. The arbitration agreement derives its strength from the will of the contracting parties. To clarify the importance of arbitration in the scope of maritime transport, we will discuss the nature of maritime arbitration, in addition to the procedures and effects of resorting to arbitration in the scope of maritime transport.

key words: Shipping, Maritime arbitration, Arbitration Clause, Arbitration agreement, Bill of lading.

المقدمة

يعتبر عقد النقل البحري من ضمن العقود ذات الطابع الدولي لكونه يرتبط بالملاحة البحرية التي تقوم بها السفن الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى وضع القواعد القانونية المرتبطة بهذا العقد إذ ارتبط النقل البحري بالنزاع ما بين الناقلين والشاحنين فأدى انعدام التكافؤ الاقتصادي بينهما إلى اختلال بين الطائفتين وكان من الطبيعي أن تميل الدفة إلى الطرف الأقوى اقتصادياً إذ عمد الناقلين إلى تضمين سندات الشحن شروطاً تعفيهم من المسؤولية وقد تصل هذه الشروط إلى حد الإعفاء الكلي من أي مسؤولية ، وفي نطاق هذا الصراع تدخلت التشريعات والمعاهدات الدولية في وضع قواعد لتنظيم عملية النقل البحري إلا أن هذه المعاهدات لم تنظم عملية التحكيم في المنازعات الخاصة بالنقل البحري ، الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع اذ يؤدي التحكيم دور مهم في حل المنازعات الدولية بما يتسم به من سرعة الفصل بين المنازعات وسهولة إجراءاته مقارنة مع اللجوء إلى القضاء فضلا عن الرضا المسبق بالالتزام بحكم التحكيم من قبل الأطراف المتنازعة إضافة إلى كون التحكيم يساعد المتعاملين في مجال النقل البحري للحفاظ على عنصر السرية في معاملاتهم خشية المنافسة أو المضاربة إذ يتميز التحكيم في العقود البحرية بخصوصية فنية وتقنية تتعلق بطبيعة المسائل والموضوعات التي ينشأ عنها النزاع سواء في مجال النقل البحري ، أو في مجال التأمين البحري وبناء السفن وإصلاحها أو ضمان البضائع وغيرها المسائل التي تدخل ضمن مجال النقل البحري والتجارة البحرية.

ويتم اللجوء إلى التحكيم في مجال التجارة البحرية أما بشكل اتفاق مسبق أو يكون الاتفاق على التحكيم بعد حدوث نزاع وهو ما يعرف بمشارطات التحكيم وفي العادة يكون التحكيم في منازعات العقود البحرية تحكيم مؤسسي كجمعية المحكمين البحريين بنيويورك أو جمعية المحكمين البحرين في لندن أو غرفة التحكيم البحري في باريس أو المنظمة الدولية للتحكيم البحري .

ومن خلال دراستنا لدور التحكيم في فض منازعات النقل البحري نلاحظ أن التحكيم كنظام قانوني معروف منذ الأزل في حل منازعات النقل البحري ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا البحث إلى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم التحكيم البحري للتعرف على نطاقه وأبعاده بالإضافة إلى دراسة الفرق بين التحكيم والطرق الأخرى لفض المنازعات من حيث الأفضلية في فض المنازعات البحرية كما سنتناول في هذا المبحث وسائل حل المنازعات البحرية، أما المبحث الثاني فخصصناه لبحث إجراءات وآثار التحكيم البحري إذ تناولنا في المطلب الأول إجراءات التحكيم البحري أما المطلب الثاني فبحثنا من خلاله آثار التحكيم البحري.

المبحث الأول/ ماهية التحكيم البحري

يحتل التحكيم أهمية بالغة في حل المنازعات البحرية إذ انتشر التحكيم كنظام قانوني لحل المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري، إذ تبين قدرة التحكيم في الوصول إلى نتائج مرضية لإطراف النزاع الأمر الذي أدى إلى انتشاره واعتماده كنظام قانوني لحل المنازعات الخاصة بالنقل البحري ،ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى تعريف التحكيم البحري وبيان مميزاته مقارنة بالوسائل الأخرى لحل المنازعات البحرية ومن ثم سنتناول نطاق التحكيم البحري أي المسائل التي يتناولها التحكيم البحري وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكالأتي:

المطلب الأول : مفهوم التحكيم البحري

المطلب الثاني: وسائل حل المنازعات البحرية

المطلب الأول

مفهوم التحكيم البحري

لدراسة مفهوم التحكيم البحري بشكل مفصل سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تعريف التحكيم البحري أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه دراسة نطاق التحكيم البحري وعلى النحو التالي:

الفرع الأول/ تعريف التحكيم البحري

يعرف التحكيم قانوناً بأنه " اتفاق طرفين في نزاع معين بعرضه على شخص ثالث أو أكثر لحسمه دون اللجوء إلى القضاء قبل نشوء النزاع أو بعده فإذا كان الاتفاق قبل نشوء النزاع سمي بشرط التحكيم وإذا كان بعد حدوث النزاع سمي باتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم" [١] ويعرف أيضاً بأنه " الاتفاق الذي يلتزم الأطراف بموجبه على أن يخضعوا للتحكيم سواء بخصوص النزاعات التي قد تنشأ بينهما بسبب العقد أو تلك المتعلقة بعقود التجارة الدولية:"[٢] أو هو الطريق الذي يختاره الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبت به أمام شخص أو أكثر يطلق عليه المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء[٣].

وبالنسبة لشرط التحكيم الذي يدرج في العقد و ينص على إحالة المنازعات المستقبلية التي تنشأ بسبب العقد إلى التحكيم هو الشرط المنصوص عليه باللجوء إلى التحكيم وهو من أهم مصادر التحكيم الدولي والداخلي، وقد يقتصر مضمون هذا الشرط على نية الأطراف بإحالة النزاعات إلى المحكم وهو ما يعرف بشرط التحكيم الفارغ، ويشمل شرط التحكيم تنظيم عملية التحكيم مثل تشكيل المحكمة واختيار هيئة التحكيم وتحديد موضوع النزاع، والقانون الواجب التطبيق ومكان انعقاد الجلسات

وكيفية إصدار القرار التحكيمي.[٤] وتشترط معظم التشريعات ان يكون شرط التحكيم مكتوباً حتى يكون تعبير الأطراف عن إرادتهم واضحاً.[٥]

وعقد النقل البحري يعتبر من العقود ذات الطابع الدولي لارتباطه بالملاحة البحرية والتبادل التجاري العالمي وتبعا لذلك فقد ارتبط عقد النقل البحري منذ القدم بالنزاع بين الناقلين والشاحنين، وكغيره من القوانين الأخرى فقد تطور القانون البحري بتطور الوسط الذي يحكمه فوسائل الملاحة البحرية دائمة التطور وهذا الأمر تطلب ضرورة مواكبة هذا التطور نهضة تشريعية تتلائم مع هذا التقدم[٦].

كما يخضع عقد التحكيم لنظام قانوني يختلف عن العقد الأصلي بل يذهب البعض إلى أن استقلال عقد التحكيم عن العقد الأصلي مبني على نظرية البطلان الجزئي، بخصوص التصرفات القانونية المعروفة في فقه القانون المدني، اذ قد يكون العقد صحيحاً بالرغم من بطلان احد شروطه إذ أن العقد الواحد قد يكون صحيحاً في جزء منه وباطل في الجزء الآخر[٧] ، ذلك أن شرط التحكيم يتمتع بالاستقلالية أي انه تصرفا قائماً بذاته إذ لا يؤدي بطلان العقد الأصلي إلى بطلان شرط التحكيم طالما استكمل شروط صحته[٨].

إما المقصود بالمنازعات البحرية ف يمكن توضيحه من خلال بيان ما المقصود بكلا الكلمتين, فالمنازعة هي كل خلاف أو مطالبة تحدث نتيجة العلاقات القانونية الناشئة عن العقد البحري، أما البحرية فيقصد بها أن التحكيم يتعلق بعلاقة يتم تنظيمها من قبل القانون البحري، والمنازعة تكون بحرية بمجرد تعلقها بالملاحة البحرية، التي تدور حول السفينة وأشخاص الملاحة وأي منازعة تنشأ بمناسبة الاستغلال البحري.[٩] ويعرف اتفاق التحكيم بأنه اتفاقية بين الطرفين على إحالة جميع او بعض المنازعات التي نشأت أو تنشأ بينهما إلى محكم[١٠] ، ويعرف التحكيم بكونه" تقنية معينة تهدف إلى إعطاء حل لمسألة معينة تهتم بالعلاقات بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو عدة أشخاص يأخذون سلطتهم من اتفاق خاص ويستندون عليه دون أن يولي الأطراف تلك المهمة للدولة "[١١].

وبالنسبة للمشرع العراقي لم يتطرق في قانون المرافعات المدنية النافذ الى تعريف التحكيم وإنما أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين أما المشرع المصري فعرف التحكيم في نص المادة ١٠ ف١ في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بأنه "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت او غير عقدية " ، أما المشرع الفرنسي الذي لم يعرف التحكيم وإنما استخدم عبارة اتفاق التحكيم للدلالة على صورتي التحكيم سواء كان شرط أو مشارطة.[١٢]

الفرع الثاني / نطاق التحكيم البحري

ازدادت أهمية التجارة البحرية بعد الثورة في صناعة السفن إذ احتلت المرتبة الأولى في وسائل النقل لما تتمتع به البواخر من سعة في الحجم ومتانة وقوة في المحرك والجسم ، بالإضافة إلى سرعة الشحن والتفريغ ، وإذا ما اعتبرنا التحكيم طريقاً خاصاً لحل المنازعات فانه يبقى أكثر الوسائل قرباً من القضاء الرسمي لحل المنازعات ضمن الإجراءات والمواضيع التي كفلها قانون أصول المحاكمات المدنية والاتفاقيات الدولية الداعمة للجوء إلى التحكيم بالرغم من وجود وسائل أخرى لحل النزاع غير التحكيم كالمفاوضات والوساطة والمصالحة وغيرها من الوسائل التي يلجأ إليها الأطراف لحل منازعاتهم دون اللجوء إلى القضاء العادي(١٣).إذ تقوم مسؤولية الناقل البحري بتحقق المرتكزات الثلاثة الرئيسية اللازمة لقيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية كما أن الناقل يكون مسؤول عن خطئه الشخصي بالإضافة إلى أخطاء تابعيه الذين يعملون تحت آوامره ومنهم المقاول البحري أو البري بالإضافة إلى الربان الذي يعد نائبا قانونيا للناقل ويتحمل الاخير نتائج أخطاءه لانه أجيرا عنده(١٤).

وتقسم الملاحة إلى ملاحة جافة ويقصد بها كل ما يتعلق بالأمور التجارية المتعلقة بالسفن ،أي أن منازعتها غالبا ما تتعلق بالعقود أما الملاحة غير الجافة فيقصد بها كل ما يتعلق بالحوادث البحرية كالتصادم والمساعدة البحرية والإنقاذ وتحديد المسؤولية ،وأكثر أمور التحكيم البحري تتعلق بالسفن الجوالة غير الخاضعة لخطوط منظمة وتخضع هذه المنازعات في العادة إلى نظام التحكيم غير المؤسسي،(١٥) وعليه فان من المنازعات التي يتناولها التحكيم منازعات عقود مشارطة إيجار السفن لمدة معينة ، اذ تنشأ هذه المنازعات حول مسؤولية المالك او المستأجر للسفينة عن خسارة معينة تحققت خلال عقد المشارطة ، كذلك منازعات عقود مشارطة السفن لرحلة معينة إذ قد تثور هذه المنازعات حول تحديد مسؤولية المستأجر او مالكها بخصوص خسارة معينة أو بالنسبة لمنازعات سلامة الموانئ والمراسي للشحن والتفريغ ، او حول حالة السفينة عند تسليمها إلى المستأجر أو المنازعات التي تتعلق بغرامات التأخير.(١٦)

ويكتسب التحكيم أهمية خاصة في حل هذه المنازعات لما يتميز به من سرعة مقارنة بالقضاء إذ وجد بعض الفقهاء أن مثل هذه المنازعات قد تستغرق ما بين ٦٠ الى ٩٠ يوم لحلها مقارنة باللجوء إلى القضاء التي قد تستغرق بضع سنين والسبب ان المحكمون لا يقرون طلبات التأخير التي يتقدم بها الأطراف تقديراً منهم لظروف التجارة على العكس من القضاء إذ يلتزم القاضي بإعطاء مثل هذه التأجيلات ، كما يمتاز التحكيم بقلة نفقاته مقارنة باللجوء إلى القضاء وخاصة في مجال المنازعات البحرية إذ كثيرا ما يكون في بلد أجنبي مما يلزم على الأطراف بصرف مبالغ طائلة.(١٧)

وعليه فالتحكيم جائز في الحقوق المالية الناشئة عن عقود البيع والإيجار والقرض والمقاولة وغير ذلك من العقود المسماة وغير المسماة ، ولا يخضع التحكيم الدولي المتفق عليه إلى أحكام التحكيم في القوانين الوطنية ، فإذا كان العقد المبرم بين الاطراف قد نص على انه يخضع في حالة النزاع بينهم إلى محكمة تحكيم دولية فأن هذا الاتفاق من الاتفاقات الجائزة قانونا بالاستناد إلى أحكام القانون المدني العراقي فإقامة الدعوى أمام المحكمة العراقية لا سند ولا صلاحية للمحكمة للنظر في موضوع المنازعة، وعليه فالتحكيم الدولي لا يخضع لقواعد التحكيم الواردة في نصوص قانون المرافعات المدنية لأنها خاصة بالتحكيم الذي يجري داخل العراق ويؤخذ بالاتفاق المبرم بين طرفي العقد بعرض النزاع على الهيئة التحكيمية المتفق عليها كغرفة التجارة الدولية في باريس المختصة بحل النزاعات البحرية وفق قواعد المصالحة والتحكيم وتتكون هيئة التحكيم فيها من ثلاثين محكم يتم تعينهم وفقا ل في ما متفق عليه بين الاطراف أو القواعد المتبعة في الغرفة.[١٨]

كما أجازت اتفاقية هامبورغ لسنة ١٩٧٨ لنقل البضائع إمكانية اتخاذ إجراءات التحكيم ضد الناقل الذي يتسبب بهلاك الشحنة على العكس من معاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ والبروتوكول المعدل لها إذ اغفل الإشارة الى شرط التحكيم لحل منازعات النقل البحري تاركين الأمر للشروط الواردة في سند الشحن، ومن الشروط المطلوبة لدمج شرط التحكيم مع سند الشحن واعتباره جزء من هذا السند حتى ينتج أثره بإحالة النزاعات الناشئة عن هذا السند إلى التحكيم انه يجب أن تتسم عبارات شرط التحكيم الواردة في عقد الإيجار وسند الشحن بالوضوح، مع العلم إن سند الشحن قد لا يتضمن الإشارة إلى شرط التحكيم بشرط واضح لكنه يتضمن الإحالة إلى عقد آخر يشير بوضوح الى اللجوء لشرط التحكيم وهو ما يطلق عليه بالتحكيم بالاحالة.[١٩] وبالنسبة للمشرع العراقي فقد حددت المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات المدنية نطاق التحكيم اذ نصت على انه" لايصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ، ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية"

المطلب الثاني/ التحكيم و وسائل حل المنازعات البحرية

من خلال هذا المطلب سنتناول الفرق بين التحكيم وباقي الوسائل البديلة التي يلجأ إليها أطراف المنازعات البحرية لحل منازعاتهم ، لذلك سنتناول الفرق بين التحكيم والوسائل البديلة لحل منازعات النقل البحري في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله الفرق بين كل من التحكيم والقضاء كوسائل لحل المنازعات البحرية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول/ الفرق بين التحكيم والوسائل البديلة لحل منازعات النقل البحري

يعد طريق التقاضي هو الوسيلة التقليدية التي تفض من خلالها المنازعات بشتى أنواعها ومن ضمنها منازعات النقل البحري، وبالنظر الى ما توفره الوسائل الاخرى من مزايا في فض المناعات البحرية برزت كبديل مثالي عن اللجوء للقضاء وقد كان أهمها و أكثرها أنتشارا وقبولا هو التحكيم ، ولكن وجود التحكيم لم يلغ وجود وسائل أخرى تعد بديلا مناسبا عن اللجوء للقضاء .

تعتبر المفاوضات من الوسائل البديلة لحل المنازعات بين الافراد دون اللجوء الى القضاء وتعرف بأنها وسيلة للتداول تهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية أو تعرف بأنها التشاور أو التواصل بقصد الإقناع.[٢٠]

وتعرف كذلك بأنها عملية يتم من خلالها المناقشات والتحاور وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف وذلك من اجل الوصول إلى اتفاق معين أو حل لمصلحة او لمشكلة قانونية أو تجارية او اقتصادية او سياسية[٢١] ويعد التفاوض وسيلة للتفاهم ولتقريب وجهات النظر بين الأطراف إذ يؤدي دوراً وقائياً بالنسبة لمرحلة العقد وكذلك الحد من أسباب النزاع في المستقبل بالإضافة إلى معرفة كل طرف بظروف العملية التعاقدية ونطاق حقوقه والتزامه لذلك تبرز أهمية هذا النوع من الطرق لحل المنازعات التي تتعلق بالنقل البحري لكونه يقرب وجهات النظر بين المتنازعين.

أما الوساطة فتعرف بأنها أسلوب غير ملزم لأي من الأطراف المتنازعة فلا يكون بالإمكان فرضه عليهم إلا برضاء تام وصحيح من قبلهم فإذا أراد احد الأطراف العدول عن الوساطة زال كل اثر للوساطة ، ويمكن التمييز بين صورتين للوساطة وهما الصورة البسيطة وهي عبارة عن وساطة يقتصر دور الوسيط فيها على اطلاع كل طرف متنازع على نقاط الضعف والقوة في موقفه ويجيب عن استفساراته وتساؤلاته المختلفة أما الوساطة المركبة فهي التي يكون دور الوسيط فيها مقتصر على تقديم الإجابات وجلاء الغامض من الأمور فينتهي الوسيط إلى رأي محدد يسنده إلى رأيه وان ظل هذا الرأي غير ملزم.[٢٢]

ومن الوسائل الاخرى الصلح فهو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ويشترط فيمن يعقد الصلح أن يكون أهلا للتصرف القانوني بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ويختلف عن التحكيم بأن الصلح يقطع النزاع ويرفع الخصومة أما التحكيم يقطع الخصومة بصدور حكم من المحكم فالمحكم هو من يبت في الخصومة أما الصلح فيتم بين الطرفين ، ولا يستلزم الصلح تضحية من الجانبين على العكس من التحكيم ، فالمحكم يعد بمثابة قاض فإذا تنازل كل طرف عن جزء من ادعائه وتركا الأمر إلى خبير فيعد ذلك صلحا إما إذا فوضا المحكم بالصلح فهذا يعني تفويض المحكم أن يحكم بالعدالة دون أن يتقيد بأحكام القانون الموضوعي.[٢٣] وعليه يمكن القول أن كلا من المفاوضات

والوساطة والصلح من الوسائل البديلة لحل المنازعات حتى لا يتم إحالة المنازعة إلى المحاكم إذ تتم من خلال هذه الوسائل المساومة مع الأطراف لحل منازعاتهم بشكل ودي من قبل شخص ثالث دون تدخل القضاء لحلها ، وفي المفاوضات لايفقد الأطراف حرية المناقشة على العكس من التحكيم كما إن النتيجة التي يصل إليها الأطراف في المفاوضات والوساطة دائما ما تكون غير ملزمة على العكس من التحكيم اذ يلتزم الأطراف بتنفيذ حكم المحكم ، إلا أن كل من الوسائل المذكورة تتمتع بنفس المميزات من حيث تقليل الوقت والجهد والكلفة.

الفرع الثاني/ الفرق بين القضاء والتحكيم

هناك فروقات ما بين التحكيم والقضاء تتمثل في بعض الفروقات الجوهرية فالقضاء هو احد سلطات الدولة ، ويعد القاضي موظف عام يتقاضى أجره من الدولة وليس غيرها ، أما التحكيم فيولد من اتفاق الخصوم وتتقاضى هيئة التحكيم أجورها من الخصوم ، كما أن للقضاء الولاية العامة أما ولاية التحكيم فخاصة ومؤقتة، لكن يتفق التحكيم مع القضاء بان كلا منهما يعد من وسائل فض المنازعات والفصل فيها ويختلفان بأن التحكيم لا يتقيد بحدود لبلد ما ، بينما القضاء يتقيد ببلد القاضي، والتحكيم في معظم الأحوال يبقي المودة بين الخصمين بعد الحكم بخلاف الحكم الذي يصدر من القضاء إذ يولد الضغينة بين الخصوم غالبا،[٢٤] ومن الفروقات كذلك أن القضاء له الرقابة على التحكيم فإذا صدرت قرارات التحكيم مخالفة للنظام العام يمكن الطعن بها أمام القضاء إذ أن للقضاء ولاية عامة على التحكيم كما أن القضاء يهتم بالعديد من المسائل التي من شأنها دعم التحكيم لتجاوزه صعوبات هيئة التحكيم منها حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار محكم رغم انهما اتفقا على إتباع التحكيم لفض المنازعات بينهم او في حالة امتناع احد الأطراف على تعين المحكم بالرغم من صدور موافقته على إتباع طريق التحكيم لحل المنازعات فيقوم القضاء بتعينه،[٢٥]

كذلك يختلف التحكيم عن القضاء بان المحاكم الرسمية تختص بجميع القضايا التي تعرض عليها أما التحكيم فلا يعتبر حق ثابت للجميع ولا يشمل جميع القضايا إذ توجد قضايا لا يجوز حلها عن طريق التحكيم، كما يجوز للطرفين وقف التحكيم قبل بدئه او قبل إصدار القرار كما يحق لهم عزل المحكم طالما قد تم تعينه من قبل الأطراف للفصل في نزاعاتهم فيحق لهم عزله على العكس من القضاء ، إذ لا يصح عزل القاضي المعين من قبل الدولة الا بقرار من مجلس القضاء الأعلى، كما لا يصح التحكيم إلا باتفاق الطرفين اما القضاء فلا يشترط به موافقة الطرفين .[٢٦]

ويكون الحكم الصادر من هيئة المحكمين نافذاً لا يقبل الطعن به عن طريق الاستئناف ولا يمكن الطعن به إلا عن طريق البطلان أما الحكم الصادر من المحاكم فيقبل الطعن به بجميع طرق الطعن المقررة بموجب القانون.

المبحث الثاني/ إجراءات وآثار التحكيم البحري

يقصد بإجراءات التحكيم الأمور التي يجب على الخصوم مراعاتها عند اللجوء الى التحكيم بدأً من طلب التحكيم لحين إصدار القرار التحكيمي ، إذ يعد التحكيم البحري نظام أساسي لتسوية المنازعات البحرية إذ يعهد الأطراف بالمنازعات الحالية او التي قد تنشأ بينهم بالمستقبل إلى محكمين يختارونهم من ذوي الخبرة في المجال البحري ولدراسة هذه الإجراءات بشكل مفصل سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول إجراءات التحكيم في النقل البحري اما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله آثار التحكيم .

المطلب الأول/ إجراءات التحكيم البحري

تبدأ إجراءات التحكيم من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفقا على موعد آخر اذ أن المعول عليه هو إرادة أطراف النزاع و لدراسة إجراءات التحكيم في عقود النقل البحري سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول الخصومة في عقود النقل البحري أما الفرع الثاني فسنتناول به المرافعة وإصدار الحكم .

الفرع الأول / الخصومة في عقود النقل البحري

من المتعارف عليه في التشريعات المدنية أن أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين ويقصد بالمتعاقدين في أطراف التحكيم الأطراف التي أبرمت العقد لذلك تنصرف آثار الاتفاق إليهم سواء كان التعاقد أصالة أم نيابة والمتعاقد في اتفاق التحكيم هو الشخص الذي يبرم الاتفاق بأسمه ولحسابه ولكسب الشخص صفة المتعاقد لابد أن تنصرف نية المتعاقدين إلى إبرام العقد وانصراف آثاره إليه فمن لم يساهم في إبرام العقد يعد من الغير [٢٧] ، وتعد الخصومة في التحكيم واحد من ابرز مشكلات التحكيم البحري لان أوضاع الخصوم وإجراءات التقاضي أمام المحاكم تكتسب أهمية أساسها توافر الشكل القانوني المقرر ، أما التحكيم فالوضع يكون مختلف لان الإجراءات المتبعة لا تعد من الإجراءات القضائية ، والخصومة في التحكيم تنشأ باتخاذ أي إجراء سواء بمجرد حضور الأشخاص أمام المحاكم بذواتهم أو بانعقاد مجلس التحكيم بناء على إشعار بصيغة إعلان أو برسالة بريدية ولا تشترط التبليغات القانونية المعمول بها في المحاكم .[٢٨] ونصت المادة ٤/٢١ من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس " يمثل الأطراف أما شخصيا وأما بمن يمثلهم بتفويض قانوني ولهم ان يستعينوا بمستشارين فلم تشترط قواعد الغرفة أن يكون الحاضر عن الأطراف محامياً وإنما من الممكن ان يكون وكيل عادياً او مستشاراً ولا يشترط به أن يكون قانونياً .[٢٩] ويذهب غالبية الفقهاء الى الخلط بين مصطلح الخصومة والدعوى فيعرف الدعوى بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة تتابعاً زمنياً بدأ من إقامة الدعوى الى حين صدور حكم فيها يكتسب درجة البتات ، في الحقيقة هذا التعريف

ينطبق على الخصومة وليس على الدعوى وتستعمل الدعوى بمعنى الخصومة ولكن هذا الاستعمال من شأنه الخلط بين هذه المفاهيم القانونية فالدعوى تختلف عن الخصومة اذ تعتبر الخصومة امتداد إجرائي للدعوى مما يعني إن الدعوى عندما ترفع تتخذ شكل الخصومة فتعتبر الخصومة مرحلة من مراحل الدعوى.[٣٠]

الفرع الثاني/ المرافعة وإصدار الحكم

بعد أن تحدد الإجراءات التي يتوجب على المحكمين إتباعها تعقد هيئة التحكيم جلساتها وتعلن بها الخصوم بشكل صحيح وقبل فترة مناسبة[٣١]، والأصل أن المحكم غير ملزم بإتباع إجراءات معينة إلا إذا اتفق الطرفان على إتباع قواعد إجرائية أخرى ، و تنص بعض القوانين على وجوب إتباع المحكمين لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ويمكن تحديد قواعد الإجراءات وفقاً لما يأتي:

١- يجب على المحكمين التقيد بأحكام المادة ٢٦٥ والتي جاء فيها

"يجب على المحكمين إتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون" .

٢-إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق بالنظام العام .

يفصل المحكمون في النزاع على أساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من أوجه الدفاع في المدة المحددة .[٣٢] ومن المهم أن تضع هيئة التحكيم تعريفا مناسباً للموضوعات التي سيتم الفصل فيها حتى تدير التحكيم بطريقة منطقية تتسم بالكفاءة، ومع تقدم سير التحكيم وظهور الأدلة، فلن يكون من غير المعتاد أن يعدل الطرفان الطريقة التي سيقدمان بها مرافعاتهما ، وقد يتم التخلي عن بعض المسائل الخلافية، وقد تقدم مسائل خلافية جديدة استنادًا، مثلا، لوثائق أو أدلة قدمها الطرف الآخر وهذا إجراء مشروع وضروري بالفعل، بشرط إلا يتم الانحراف بالموضوعات المقدمة لهيئة التحكيم بدرجة تصبح معها مختلفة تماماً في الجوهر عن تلك التي تم تحديدها عند بدء التحكيم.[٣٣] وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي النافذ أن الأصل أن يراعى المحكمون قواعد المرافعات وان يلتزموا بإحكام القانون الموضوعية ولكن القانون أباح للطرفين أن يتفقوا اتفاق صريح على إعفاء المحكمين ، أما المحكمون المفوضون بالصلح فهم معفون من الالتزام

بإجراءات المرافعات ومن التزام قواعد القانون الموضوعية إذ يحق لهم رفض تطبيق أي قاعدة قانونية وان يحكموا بمقتضى قواعد العدالة.[٣٤] اما مدة إصدار الحكم فقد تركت اغلب القوانين المدة اللازمة لإصدار المحكم لحكمه لاتفاق الأطراف فإذا حددا المدة كان بها و الا تقدر التشريعات هذه المدة كالمشرع الأردني والليبي اذ حددا المدة بستة أشهر قابلة للزيادة بشرط الا يزيد عن سنة[٣٥]، أما المشرع المصري فقد اوجب على هيئة التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف أن يصدروا حكمهم خلال مدة ١٢ شهرا من بدء إجراءات التحكيم، [٣٦] أما المشرع العراقي فقد حدد بدء المدة من تاريخ قبول المحكم الوحيد مهمة التحكيم كتابة وفي حالة تعدد المحكمون فمن تاريخ قبول أخر محكم لمهمته ، [٣٧] وتنتهي إجراءات التحكيم بإصدار القرار التحكيمي وتبليغه للأطراف المتنازعة ، إذ يصدر القرار التحكيمي أما بالاتفاق أو بأكثرية الأصوات بعد المداولة القانونية بينهم مجتمعين ، وقد يكون من الصعب في التحكيم البحري أن يجتمع جميع المحكمون إذ قد يكون كل منهم في بلد لذلك يعد الرئيس مشروعاً لقرار التحكيم وترسل نسخاً منه إلى كل محكم في البلد الذي يوجد فيه ، ويبدي رأيه عن طريق المراسلة إلى أن يصل الامر إلى اتفاق على صيغة القرار من قبل أغلبية المحكمين أو بالإجماع وتكون المداولة سرية ولا يجوز إشراك غير المحكمين كالخبراء والمستشارين ، وإلا كان ذلك سبباً للطعن بصحة القرار التحكيمي،[٣٨] ويجب أن يشمل القرار التحكيمي بشكل خاص ملخص اتفاق التحكيم " التحكيم البحري" وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار و منطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين ، وبعد إصدار القرار يجب إعطاء صوره منه الى كل من الطرفين وتسليم القرار مع اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.[٣٩]

المطلب الثاني/ آثار التحكيم البحري

عندما تتوفر الأركان الموضوعية والشكلية لعقد التحكيم فأنه سينتج آثاره بين الأطراف ويرتب حقوق والتزامات لكل من المحكم والخصوم وقد ينتهي هذا الاتفاق بعدة طرق ولدراسة هذه الآثار بشكل مفصل سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الاول أثر عقد، أما الطرف الثاني سنتعرض فيه لإنقضاء عقد التحكيم البحري.

الفرع الأول/ أثر عقد التحكيم على الأطراف

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحكم هو الفصل بالنزاع وإصدار حكم نهائي بشأنه اذ يجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم إما بالاتفاق أو بأكثرية الآراء ،وقد بين القانون كيفية إصدار القرار من قبل المحكم إذ اوجب فيه الإشارة إلى اتفاق التحكيم وشروطه حتى يراقب القضاء فيما بعد كيفية التزام المحكمين بهذا الاتفاق أو تجاوزه واوجب المشرع على المحكم " بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب إعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع

عليه كاتب المحكمة." [٤٠]، إذ أن المحكمين يلتزمون بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية وإلا اعتبر العمل الذي قاموا به مجرد خبرة الا ان المحكمين يتبعون القواعد الموضوعية دون الشكلية حيث أباح المشرع للأطراف بإعفائهم من القواعد الشكلية دون الموضوعية ، فالمبدأ به هو اتفاق الأطراف على الإجراءات التي يتبعها المحكمون فجعل من حقهم الاتفاق على إخضاع تلك الإجراءات للقواعد النافذة في اية منطقة او مركز كما يلتزم المحكمون عند الفصل بالنزاع في حدود تفاصيل وموضوع النزاع المحددة أصلا في عقد التحكيم ولا يحق لهم تجاوزه،[٤١] وبالنسبة لإطراف النزاع فأهم الآثار التي تترتب عليهم هي التقيد بالحكم الصادر وكأنه قد صدر من محكمة رسمية كحكم قطعي لايجوز الطعن به وان يقوموا بتنفيذه كأي حكم قضائي ، وقد لا يقتصر اتفاق التحكيم على وجود اتفاق للأطراف على مجرد التحكيم وإنما قد يتضمن اعتبار الحكم التحكيمي نهائي وقطعي وقابل للتنفيذ في جميع الأحوال ، أو قد يلتزم الأطراف بإحالة نزاعاتهم على محكمة التحكيم دون عرضها على محاكم الدولة وأن مخالفة هذا الاتفاق يعتبر إخلال بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود .

المطلب الثاني/ انقضاء عقد التحكيم

ينتهي عقد التحكيم لعدة أسباب منها إصدار الحكم النهائي من قبل هيئة التحكيم بالشكل الذي يحدده القانون اذ على المحكم بعد قبول القيام بمهمة التحكيم أن يستمر بمهمته لحين إنجازها بصدور قرار فيها ولا يجوز التنحي عن التحكيم دون سبب مشروع وإلا التزم بالتعويض لمصلحة الخصوم عن الضرر الذي لحق بهم من جراء تنحيه في وقت غير مناسب ودون عذر مقبول[٤٢] إذ لا يجوز للمحكم التنحي عن قبول التحكيم دون عذر مقبول و يجوز عزله إلا باتفاق الخصوم ، وهذا ما أكدته المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

كذلك ينتهي عقد التحكيم بانتهاء الوقت والمدة المحددة لإصدار الحكم دون تمديدها بشكل صريح او ضمني ، فإذا تم إصدار الحكم بعد انتهاء المدة فمن الممكن الطعن به عن طريق دعوى البطلان الأصلية باعتبار أن الحكم صدر من محكم لا يملك ولاية إصدار الحكم ،لذلك نلاحظ ان المشرع اوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها النهائي للخصومة إثناء الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان،[٤٣] كما ينتهي عقد التحكيم بطلب الخصوم عزل المحكم من مهمته ولكن في هذه الحالة يلزم ان يدفع الخصوم الأجر الذي يتناسب مع الجهود المبذولة من قبل المحكم ، وينتهي عقد التحكيم بطلب احد الخصوم رد المحكم إذ إن أسباب الرد الخاصة برد القاضي أيضا تسري على المحكمين ويقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ويكون قرارها خاضع للطعن تمييزاً.[٤٤] كما ينقضي عقد التحكيم بوفاة المحكم او فقده لأهليته او عند وجود سبب قانوني او فعلي يحول دون قيامه بوظيفته مثل تعين المحكم قاضياً او في حالة المرض الفعلي او القوة القاهرة التي تحول دون قيام المحكم بمهمته على السرعة المطلوبة فهذه الأمور تستدعي تبديل المحكم بنفس الطريقة التي تم تعينه بها.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور التحكيم في فض المنازعات البحرية توصلنا الى أن التحكيم البحري يعد من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات الناشئة عن التجارة البحرية بل أن التحكيم البحري يعد من أقدم الوسائل التي لجأ إليها أطراف العلاقات البحرية لحل المنازعات التي تنشأ بينهم ،ويعد التحكيم البحري من فروع التحكيم التجاري الدولي إذ تغلب الصفة التجارية عليه ، بالنظر لتجارية الأعمال البحرية ،كما يعد التحكيم البحري تحكيم مستقل بقواعده الخاصة المستمدة من لوائح التحكيم الحر او المؤسسي، كما أن التحكيم البحري تحكيم تعاقدي يكون أما في صورة مشارطة تحكيم في حالة الاتفاق بين الأطراف على عقد مستقل بإحالة النزاعات التي نشأت بينهم على محكم أو على هيئة شرط تحكيم في حالة الاتفاق بين الأطراف بموجب شرط صريح في العقد المبرم بينهم يتضمن النص على إحالة المنازعات التي تنشأ بينهم في المستقبل على محكم.

كما تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع التحكيم البحري ان للمحكم مركزاً قانونياً يتشابه مع مركز القاضي من حيث إصداره لحكم يحوز حجية الأمر المقضي به لكن يختلف في ان سلطة المحكم مستمدة من إرادة الأطراف على خلاف القاضي الذي يستمد سلطته من القانون .

كما تبين لنا أن اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الناشئة عن النقل البحري يؤدي إلى الحد من تكلفة اللجوء إلى القضاء كما يؤدي إلى تقليل الجهد والوقت والمصاريف، كما تبين لنا أن اللجوء إلى التحكيم لا يعني عدم خضوعه إلى القضاء اذ تظهر رقابة القضاء عند اللجوء إلى المحكمة المختصة لتنفيذ الحكم التحكيمي جبراً ، للتأكد من مدى مراعاة الشروط التي حددها القانون لإصدار أمر التنفيذ ، او بهدف الطعن بالحكم التحكيمي اذا توافرت أسباب الطعن فاللجوء الى التحكيم لا يعني ابتعاد الحكم الصادر عن رقابة القضاء .

كما رأينا أن للأطراف حرية واسعة في اللجوء الى التحكيم البحري سواء كان تحكيم حر او مؤسسي وعليه نوصي من خلال بحثنا هذا بإعداد مراكز تحكيم تضم أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التحكيم البحري لمساعدة الأفراد في حل منازعاتهم البحرية وفسح المجال أمام الأفراد للإلمام بمفاهيم التجارة البحرية ،كما نوصي المشرع العراقي بأن يفرد التحكيم بقانون خاص به أسوة بباقي التشريعات.

الهوامش

(١) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٠، ص٣٥٠.

(٢) امينة بور طال، اتفاق التحكيم البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السادس، دون سنة نشر ، ص٢.

(٣) فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٢،ص١٧.

(٤) امينة بورطال ، مصدر سابق ،ص٦٩.

(٥) إبراهيم احمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٦٧.

(٦) ممدوح محمد حامد ، دور التحكيم في فض منازعات النقل البحري للبضائع ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط /كلية القانون /٢٠١٨،ص١٢.

(٧) أمينة بورطال، مصدر سابق،٦٦.

(٨) محمود السيد عمر التحيوي ، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض والصلح ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢،ص٧٩.

(٩) م.م أفراح عبد الكريم ، التحكيم في المنازعات البحرية ،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد ٥٠، السنة ١٦،ص١٤٢.

(١٠) فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص٣٤٢.

(١١) علي طاهر البياتي ، التحكيم التجاري البحري ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،ص٥٨.

(١٢) سيدي معمر دليلة ، اتفاقية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد السابع، دون سنة نشر ، ص٢٤٢.

(١٣) حمزة محمد دياب ، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية ، رسالة مقدمة الى مجلسة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، ٢٠١٦،ص٥.

(١٤) شريط عبد الغاني ، مسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، ٢٠٢٠، ص١٤.

(١٥) م.م افراح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص٨.

(١٦) ممدوح محمد حامد ، مصدر سابق ،ص٣٦.

(١٧) ممدوح محمد حامد ، مصدر سابق ، ص٣٢.

(١٨) عصمت عبد المجيد ، قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوي،بيروت ،٢٠١٩، ص٦٥٦.

(١٩) امينة بورطال، مصدر سابق ، ص٧١.

(٢٠) حمزة محمد دياب ، مصدر سابق ،ص٢٥

(٢١) سلامة احمد عبد الكريم ، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية ، بحث متاح على الموقع الالكتروني ،WWW.ARABLAWINFOkCOM، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢٣،٦ ، الوقت ٢:م ص٢٠

(٢٢) احمد حمصي ، التحكيم والوساطة في حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية ،ص١٩.

(٢٣) عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٦٦٠.

(٢٤) م.م عبد الستار احمد مجيد ، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ العدد ٣٨ ،٢٠٢١،ص٢٩٩.

(٢٥) بحث متاح على ألنت ، تمييز التحكيم عن غيره من التصرفات القانونية ،الاتحاد العربي الدولي للتحكيم الالكتروني متاح على الرابط وقت الزيارة ٦:٥م التاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١.

(٢٦) أسامة عطا ، الفرق بين التحكيم والقضاء ،متاح على الموقع الالكتروني، www.jeddah-iawyer.com

وقت الزيارة ٦:١٦م، التاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠.

(٢٧) ممدوح محمد حامد الشهوان ، مصدر سابق ، ص٤٩.

(٢٨) افراح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

(٢٩) بحث متاح على ألنت ، إجراءات خصومة التحكيم ، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي ، متاح على الموقع الالكتروني .

(٣٠) وسن الخفاجي ، أساس وحدة الخصومة ، مجلة المحقق الحلي ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، ى٢٠١٧، ص٤٥١.

(٣١) حمزة محمد دياب ، مصدر سابق ، ص٨٩.

(٣٢) عباس العبودي ، مصدر سابق، ص٤٠٤.

(٣٣) الترافع أمام هيئات التحكيم ، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٩، الوقت

(٢:٣٠م)https://www.facebook.com/LegalAgenda/posts محمد صبري محمود

(٣٤) عباس العبودي ، مصدر سابق، ص٤٠٤.

(٣٥) أنظر نص المادة (٣٤) من قانون التحكيم الليبي رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣ التي جاء فيها" إذا حدد الأطراف أجلا للبت في النزاع فإن سريان ذلك الأجل يبدأ من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته. وإذا لم يحدد الأطراف أجلا، وجب البت في الخصومة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.وفي جميع الأحوال، يجوز لهيئة التحكيم بقرار- أن تمدد أجل البت في الخصومة مرتين على الأكثر على ألا تتجاوز المدة القصوى للبت في موضوع النزاع عن سنة، ويعتبر قرار هيئة التحكيم المتعلق بالتمديد نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. وإذا تم تعيين محكم جديد بدلا عن المعزول أو المتوفى أو المتنحي أضيف لتاريخ الموعد النهائي لإصدار الحكم ثلاثين يوما" ، كذلك أنظر المادة (٣٧) من قانون التحكيم الاردني رقم ٣١

لسنة ٢٠٠١ التي نصت على" أ- على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فان لم يوجد اتفاق وجب ان يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز ان تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على الا تزيد على ستة اشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك...."

(٣٦) أنظر نص المادة (٤٥) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤ التي نصت على " ١ - على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة آلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد ٢٣ فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. ٢ -وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩ (من هذا القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم. ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها."

(٣٧) حمزة محمد دياب، مصدر سابق ، ص٩٢

(٣٨) حمزة محمد دياب ، مصدر سابق ، ص٩٠.

(٣٩) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ،ص٤٠٦.

(٤٠) نص المادة(٢٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

(٤١) احمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته ،ط٢، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص.٢٢٧

(٤٢) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٤١٠.

(٤٣) مقال متاح على الموقع الالكتروني

التحكيم البحري، مقال متاح على النت على الموقع الالكتروني

https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢١. الوقت (٨:٤م).

(٤٤) عصمت عبد المجيد، مصدر سابق ، ص٦٦٨.

المصادر

أولا- الكتب

١. احمد أبو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته ، ط٢، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ .
٢. إبراهيم احمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٣. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٠.
٤. علي طاهر البياتي ، التحكيم التجاري البحري ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
٥. عصمت عبد المجيد ، قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوي،بيروت ،٢٠١٩.
٦. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٢.
٧. محمود السيد عمر التحيوي ، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض والصلح ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢.
٨. محمود السيد عمر التحيوي ، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض والصلح ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢.

ثانيا/ الرسائل

١. حمزة محمد دياب ، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية ، رسالة مقدمة الى مجلسة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، ٢٠١٦
٢. شريط عبد الغاني ، مسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، ٢٠٢٠.

ثالثا/ المجلات العلمية

١. أمينة بور طال،اتفاق التحكيم البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السادس،دون سنة نشر.
٢. أفراح عبد الكريم ، التحكيم في المنازعات البحرية ،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد ٥٠، السنة ١٦.
٣. سيدي معمر دليلة ، اتفاقية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد السابع، دون سنة نشر.
٤. عبد الستار احمد مجيد ، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ العدد ٣٨ ،٢٠٢١.
٥. وسن الخفاجي ، أساس وحدة الخصومة ، مجلة المحقق الحلي ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧.

رابعا/ مصادر الانترنت

١. سلامة احمد عبد الكريم ، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية ، بحث متاح على الموقع الالكتروني WWW.ARABLAWINFOkCOM، تاريخ الزيارة ٢٣،٦/٢٠٢٠ ، الوقت ٢:م ص٢٠.
٢. مقال متاح على الموقع ،
https://www.egyarbitration.com/blog/arbitratiocategory/expiration-contract-arbitration/ الالكتروني
٣. الترافع أمام هيئات التحكيم ، متاح على الموقع الالكتروني، https://www.facebook.com/LegalAgenda/posts محمود محمد صبري.

خامسا/ القوانين

١. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
٣. قانون التحكيم الاردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ .
٤. قانون التحكيم الليبي رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣.